اما لان في استعمالها تشبيها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف
كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا في
ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك الناس
مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد
بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم
الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس
استفتي عن الانتباذ فذكره فلو نسخ لم يذكره ورد
بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة على من بلغه
وقال اي النبي عليه السلام احفظوهن اي الكلمات
المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن و
اخبروا بهن اي اعلموا بهن من وراءكم اي الذين خلفكم
من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين ومكملين
وفي بعض النسخ بكسر الميم وجرما بعده وهو غير ظاهر
لاحتياجه الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي ولفظه اي لفظ الحديث للبخاري
يعني ولمسلم بمعناه فبهذا المعنى صار الحديث متفقا عليه
وعن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة
يكنى بابا الوليد الانصاري كان وشهد العقبة الاولى
والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم
انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت
المقدس سنة اربع وثلثين وهو ابن ثنتين وسبعين
روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله عليه السلام وحوله نصبه على الظرف
وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين
العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم
بعضا او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة حالية
من اصحابه صفة لعصابة بايعوني على ان لا تشركوا

لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق قيل
الصحيح ان المراد به الرياء ولا تسرقوا وهو اخذ مال الغير
محرزا بخفية ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم احياء
فصباتكم خشية املاق وافتقار وبناتكم خوف لحوق
عيب وعار ولا تاتوا ببهتان البناء للنوعية وهو الكذب
الذي يبهت سامعه قيل المراد به تفترونه اي تختلقونه
وتخترعونه صفة بهتان بين ايديكم وارجلكم اي من عند
انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم
الافعال تزاول وتعالج باليد والرجل وقيل معناه لا
تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا وشفاها كيلا يشاجر
بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك
وهذا النوع اشد البهت او لا تنشوه مبنيا على ظن
فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين
ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد
من غير اصلابكم فان احديهن في الجاهلية كانت تلتقط
المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان
المفترى بين يديها ورجلها عن الولد الذي تلحقه
بزوجها كذبا لان بطنها الذي يحملها بين يديها وفرجها
الذي تلد منه بين رجليها ولا تعصوا بضم الصاد تعميم
بعد تخصيص في معروف ما عرف في الشرع حسنه او قبحه
فمن وفى منكم بالتخفيف ويشدد فاجره على الله قال الطيبي
لفظه وفي دل على ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجمع لان
هو الاتيان بجميع ما التزم من العهود والحقوق واما
العقاب فانه ينال بتركه اي احد كان انتهى وفيه انه كان
المراد بالاجر كماله فالامر كذلك والا فلا يتوقف اجر امتثال
طاعة او اجتناب معصية على الاخر بل عليه المذهب الصحيح
ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن
اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب اي به كما في نسخة
صحيحة يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد او العقاب